دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019

آيات الوصية في سورة البقرة دراسة تحليلية ومقارنة

*منذر مازن عودة المسيعدين**

ملخص

تناولت هذه الدراسة آيات الوصية في سورة البقرة دراسة تحليلية ومقارنة، وقد قامت الدراسة على المناهج الآتية: الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وقام الباحث باستقراء المادة العلمية من مصادرها، وبدأت الدراسة بمقدمة ذكر الباحث فيها مشكلة الدراسة، وأهميتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وخطة الدراسة. ثم مَهد (الباحث) لهذه الدراسة بالحديث عن صلة الآيات بما قبلها وما بعدها، ثم جاءت الدراسة التحليلية متضمنة دراسة الآيات من حيث: التحليل اللفظي، ووجوه القراءات، والإعراب، والبلاغة والبيان، والمعنى، ثم جاءت الدراسة المقارنة التي تضمنت الحديث عن الإحكام والنسخ المتعلق بآية الوصية، وحكم الوصية الوارد فيها، واختتمت الدراسة بخاتمة اشتملت على أهم النتائج، والتوصيات.

الكلمات الدالة: آيات، الوصية، دراسة، تحليلية، ومقارنة.

المقدمة

الحمد لله الذي اختص بالبقاء والدوام، وكتب على جميع الخلق الفناء والزوال، والصلاة والسلام على نبينا محمد–صلى الله عليه وسلم–، الهادي إلى الحق والسراج المنير وعلى آله وأصحابه.

إن من محاسن الشريعة الإسلامية أنها شرعت لأهلها ما ينفعهم في حياتهم وبعد مماتهم، وهذا من فضل الله –عز وجل–، وإن من أعظم ما شرعه الشارع: الوصية فقد حث عليها ورغب فيها وحذر من الغلو والإضرار فيها، وبين أنه يجب على العبد أن يسلك فيها مسلك الوسط.

ولما كانت الآيات المتعلقة بالوصية مثار استفسار وجدل عند البعض (فيما يتعلق بحكم الوصية، وهل آية الوصية منسوخة أم لا؟، وما هو الخير الذي يتركه المُوصي، وما مقداره؟...)، أحببت أن أكتب بحثاً يتضمن الحديث عن آيات الوصية في سورة البقرة، وقد أسميته: "آيات الوصية في سورة البقرة دراسة تحليلية ومقارنة".

أسأل الله تعالى أن ينفعني به أولاً، وينفع به من قرأه، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1–ما مناسبة آيات الوصية لما قبلها وما بعدها من الآيات؟

2–ما التفسير التحليلي لآيات الوصية في سورة البقرة؟

3–هل آية الوصية محكمة أم منسوخة؟

4–ما حكم الوصية الوارد في الآية الكريمة؟

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من عدة وجوه يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

1–محبة المشاركة في خدمة كتاب الله –عز وجل–بشكل عام، وبهذه الآيات بشكل خاص.

2–هذه الدراسة تقدم إجابة عن التساؤلات المتعلقة بالآيات من حيث: حكم الوصية الوارد فيها، وهل هي(الوصية) منسوخة أم لا؟،

* كلية التربية، جامعة الملك فيصل، السعودية. تاريخ استلام البحث 2017/8/21، وتاريخ قبوله 2018/4/14.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

وتبين التفسير التحليلي للآيات الكريمة.

3-جزء من هذه الدراسة تفسيرية مقارنة، (تقوم على جمع الأقوال، والأدلة الواردة في المسألة، وتمحيصها، وبيان الراجح بالدليل).

أهداف الدراسة

تروم هذه الدراسة لتحقيق الأهداف الآتية:

1-بيان مناسبة آية الوصية لما قبلها وما بعدها من الآيات.

2-الوقوف على التفسير التحليلي للآيات الكريمة.

3-بيان الإحكام والنسخ الوارد في الآية.

4-ذكر حكم الوصية الوارد في الآية.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتقصي والمراجعة للعديد من مكتبات جامعات الدول العربية والإسلامية وقواعد المعلومات، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص، لم أجد دراسة -على حد اطلاعي -تناولت هذا الموضوع كما أفردته بالبحث، لكن هناك مؤلفات وكتب ومقالات تحدثت في ثناياها عن جوانب من الدراسة، وهذه الدراسات هي:

1-كتب التفسير بشكل عام التي تحدثت في ثناياها عن تفسير هذه الآيات من سورة البقرة تفسيراً تحليليا أو موضوعيا أو فقهياً.

2-الوصية في القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، إعداد الطالب: أنس بن جميل طبارة، إشراف: د. السيد أحمد الصقر، 1980م.

تحدثت هذه الدراسة عن الوصية في القرآن الكريم بشكل عام، وكان من جملة ما تحدثت عنه آية الوصية قبل نزول آيات المواريث، وقد أوجزت هذه الدراسة في حديثها عن هذه الآية من حيث الإحكام والنسخ، ولم تتعرض هذه الدراسة لتفسير هذه الآية.

3-استدراكات الإمام القرطبي على الإمام ابن جرير الطبري في تفسير القرآن الكريم، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، المملكة الأردنية الهاشمية، إعداد الطالب: منذر مازن، إشراف: أ.د. أحمد شكري، 2014م.

هذه الدراسة تلتقي مع دراستي من خلال الحديث عن الإحكام والنسخ في آية الوصية.

منهجية الدراسة

تقوم منهجية الدراسة على ما يلي:

1-المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث باستقراء المادة العلمية المتعلقة بالدراسة من مصادرها، وتبويب هذه المادة تحت عناوين التفسير وخطة البحث العلمي.

2-المنهج التحليلي والذي سيقوم الباحث من خلاله بتحليل ودراسة النتائج التي توصل إليها من استقراء المادة العلمية.

3-المنهج المقارن والذي يتم من خلاله عرض أقوال العلماء في المسائل المطروحة والموازنة بينها، وبيان الراجح منها من المرجوح، وفق قواعد الترجيح المقررة في هذا الفن.

خطة الدراسة

لقد اقتضت طبيعة البحث العلمي تقسيم هذا الموضوع إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة وقائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد: ويتضمن مناسبة الآيات لما قبلها وما بعدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مناسبة الآيات لما قبلها.

المطلب الثاني: مناسبة الآيات لما بعدها.

المبحث الأول: التفسير التحليلي للآيات الكريمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفسير التحليلي لقوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين".

المطلب الثاني: التفسير التحليلي لقوله تعالى:" فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم".

المطلب الثالث: التفسير التحليلي لقوله تعالى:" فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم".

المبحث الثاني: الإحكام والنسخ المتعلق بقوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"، وحكم الوصية الوارد فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإحكام والنسخ المتعلق بالآية الكريمة.

المطلب الثاني: حكم الوصية الوارد في الآية الكريمة.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: ويتضمن مناسبة الآيات لما قبلها وما بعدها، وفيه مطلبان:

لقد سبقت آيات الوصية ولحقتها مجموعة من الأحكام الشرعية: كإباحة الأكل من الطيبات وتحريم بعض الخبائث، وحكم بذل المال وإنفاقه، وحكم القصاص وصوم رمضان؛ لذلك تعددت أقوال العلماء في بيان أوجه الربط بين آيات الوصية بما قبلها وما بعدها من الآيات.

المطلب الأول: مناسبة الآيات لما قبلها.

أولا: بعض أقوال المفسرين في بيان مناسبة هذه الآيات لما قبلها.

1-قال القرطبي:" لما ذكر أن لولي الدم أن يقتص، فهذا الذي أشرف على أن يقتص منه-وهو سبب الموت -فكأنما حضره الموت، فهذا أوان الوصية، فالآية مرتبطة بما قبلها ومتصلة بها، فلذلك سقطت واو العطف، و"كتب" معناه: فرض وأثبت".[1]

2-وقال البقاعي:" ولما حث سبحانه وتعالى على بذل المال ندبا وإيجابا في حالة الصحة والشح، وتأمين الغنى، وخشية الفقر، تصديقا للإيمان، وأتبعه بذل الروح التي هو عديلها، بالقتل الذي هو أحد أسباب الموت، والأمن من فقر الدنيا، والرجاء لغنى الآخرة، استدراكا لما فات من بذله على حبه".[2]

3-ذكر رشيد رضا في تفسيره مناسبة هذه الآيات لما قبلها قائلا:" وجه التناسب والاتصال بين هذه الآيات وما قبلها: هو أن القصاص في القتل ضرب من ضروب الموت، يذكر بما يطلب ممن يحضره الموت، وهو الوصية، والخطاب فيه موجه إلى الناس كلهم بأن يوصوا بشيء من الخير، ولا سيما في حال حضور أسباب الموت، وظهور أماراته؛ لتكون خاتمة أعمالهم خيرا".[3]

4-ويقول الطاهر ابن عاشور متحدثا عن مناسبة ذكر حكم المال في هذه الآية بعد موت صاحبه: " ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات فإنهم كانوا كثيرا ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه، وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض، ولما كان هذا يفضي بهم إلى الإحن[4] ، وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب، كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام".[5]

ثانيا: من خلال استعراض أقوال المفسرين الذين تحدثوا عن مناسبة آيات الوصية لما قبلها، نستنتج الآتي:

1-إنّ من العلماء من جعل مناسبة الآية لما قبلها، هو: تنبيه الناس على أهمية الوصية، بعد ذكر القصاص، وهذا ما ذهب إليه الإمام القرطبي، ومحمد رشيد رضا، وغيرهما من المفسرين[6]

2-ومن العلماء من يرى أن المناسبة تكمن في الحث والترغيب على بذل المال عند الموت، أو عند حضور أسبابه، استدراكا لما فات من بذله على حبه حال حياته، وهذا ما ذكره الإمام البقاعي في تفسيره.[7]

3-وذهب الطاهر ابن عاشور في تفسيره إلى أن المناسبة هي: تغيير لما كان عليه الناس في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات، وذلك بمنع الأقارب من الإرث، وتفضيل بعضهم على بعض.[8]

والذي يظهر لدى الباحث أن جميع ما تم ذكره من أقوال المفسرين في بيان مناسبة هذه الآيات لما قبلها، يصلح أن يكون مناسبة لها ورابطا لها بما قبلها؛ لأن ما ذكر قبل آيات الوصية، هو مجموعة من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى بناء مجتمع إسلامي قوي ومتماسك، وهذا يتوافق مع غرض من أغراض سورة البقرة، وهو تأسيس هذا المجتمع القوي؛ وذلك بالتأكيد على أهمية الوصية، والحث على بذل المال ندبا وإيجابا حال الصحة، حتى تزول العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع الإسلامي.[9]

ثانيا: مناسبة الآيات لما بعدها.

آية الوصية دعوة للمتقين عند الاجتماع بالملائكة–الملك المكلف بقبض الروح–وذلك بالتخلي من الدنيا، والتحلي بأوصاف الملائكة؛ طلبا للرحمة والمغفرة، لذلك ناسب مجيء آيات الصيام بعد آيات الوصية؛ فآيات الوصية ختمت بصفتين من صفات الله–عز وجل–هما صفتا: المغفرة، والرحمة، وشهر الصيام هو شهر الرحمة والمغفرة، وهو دعوة للمؤمن بالتخلي من الدنيا والتحلي بأوصاف الملائكة، فالقرآن نزل في شهر رمضان بواسطة الملك جبريل–عليه السلام–.

يقول الإمام البقاعي مبينا مناسبة آية الوصية لما بعدها:" هذا مع ما للقصاص والوصية من المناسبة للصوم من حيث: إن في القصاص قتل النفس حسا، وفي الصوم قتل الشهوة السبب للوطء، السبب لإيجاد النفس حسا، وفيه حياة الأجساد معنى، وفي الصوم حياة الأرواح بطهارة القلوب وفراغها للتفكر وتهيئتها لإفاضة الحكمة والخشية الداعية إلى التقوى وإماتة الشهوة، وشهرة شهر الصبر المستعان به على الشكر، وفيه تذكير بالضر الحاث على الإحسان إلى المضرور، وهو مدعاة إلى التخلي من الدنيا والتحلي بأوصاف الملائكة، ولذلك نزل فيه القرآن المتلقى من الملك، فهو أنسب شيء لآية الوصية، المأمور بها المتقون بالتخلي من الدنيا عند مقاربة الاجتماع بالملائكة، وختمها بالمغفرة والرحمة إشارة إلى أن الصائم من أقرب الناس إليهما، فقال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا} فخاطب بما يتوجه بادئ بدء إلى أدنى الطبقات التي التزمت أمر الدين لأنه لم يكن لهم باعث حب وشوق يبعثهم على فعله من غير فرض بخلاف ما فوقهم من رتبة المؤمنين والمحسنين فإنهم كانوا يفعلون معالم الإسلام من غير إلزام فكانوا يصومون على قدر ما يجدون من الروح فيه–".[10]

المبحث الأول: التفسير التحليلي للآيات الكريمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التفسير التحليلي لقوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين".[11]

في هذه الآية تذكير عام لجميع الناس بالوصية التي هي عمل من أعمال البر والخير بعد الموت، في حال ظهور أماراته وعلاماته، فالله–عز وجل– يبين في هذه الآية أنه من الواجب على المؤمن إذا ظهرت عليه علامات الموت بمرض أو نحوه– يدل على الموت– وترك مالا كثيرا لورثته، فله أن يوصي – بحيث يكون قادرا على الوصية– للوالدين والأقربين بشيء من هذا المال في حدود الثلث من التركة دون تمييز ولا جور في الوصية إلا للضرورة– كعجز الوارث عن العمل أو اشتغاله بطلب العلم أو صغره –، وهذه الوصية هي حق مقرر على كل من اتقى الله– عز وجل–.[12]

فقوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"، استئناف ابتدائي مرتبط بما قبله، لم يسبق له تشريع، ولم يفتتح بـ "يا أيها الذين امنوا"؛ لأن الوصية كانت معروفة في الجاهلية قبل الإسلام.[13]

قوله تعالى:" كتب عليكم": بمعنى: " فرض، وأُوجب عليكم"[14] ، وعبر سبحانه وتعالى بالكتابة بدلاً من الفرضية والوجوب؛ إشارة إلى ما جرى به القلم في اللوح المحفوظ، وسبق القضاء به، ولزيادة تقريره[15] ، وكتب: فعل ماض مبني للمجهول، وحذف الفاعل؛ لأنه معلوم، وهو الله عز وجل.

وقد جاء الفعل" كتب" مذكرا؛ لكون مرفوعة (الوصية) مؤنثا تأنيثا مجازيا–غير حقيقي –، وللفصل بينه وبين الوصية[16] ، وقيل أراد بـ" الوصية": الإيصاء، أي: كتب الإيصاء.[17]

قال ابن الجوزي:" والمعنى: وكتب عليكم، إلا أن الكلام إذا طال استغنى عن العطف بالواو، وعلم أن معناه معنى الواو".[18]

قوله تعالى:" إذا حضر أحدكم الموت"، أي: إذا حضرت أسباب الموت وأماراته الدالة عليه، فإطلاق الموت على اسبابه شائع في لغة العرب، ومتى حضر السبب، كنت به العرب عن المسبب، قال الزمخشري في معنى قوله تعالى:" إذا حضر أحدكم الموت"، أي:" دنا منه".[19]

والحضور ""يطلق على: الحلول والنزول، وهو ضد الغيبة، وهو مستعار للظهور، وليس إطلاق الفعل "حضر" من قبيل إطلاق الفعل على مقاربة الفعل، نحو:" قد قامت الصلاة"، ولا على معنى إرادة الفعل، كما في قوله تعالى: "إذا قمتم إلى الصلاة"، ولكنه إسناد مجازي إلى الموت لأنه حضور أسبابه، فلهذا عبر سبحانه وتعالى عن الموت بالحضور".[20]

قال ابن الجوزي:" وليس المراد كتب عليكم أن يوصي أحدكم عند الموت؛ لأنه في شغل حينئذ، وإنما المعنى: كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية"[21]، وقد جاء التعبير القرآني بـ" إذا" بدلاً من " إن" في قوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر

أحدكم الموت"؛ لأن "إذا" أداة شرط، وظرف لما يستقبل من الزمان، تستخدم للأمر الواجب والمتحقق، وهو حدوث الفعل–الموت– وهو أمر محقق لكل عبد، بخلاف "إن" التي هي أداة شرط، نقولها في الأمر الذي يحتمل الشك.[22]

وقد تم إضافة لفظ أحد إلى ضمير المخاطبين في قوله تعالى:" إذا حضر أحدكم الموت"؛ للتخصيص وللشمول، أي لتخصيص المخاطبين، وهم (المؤمنون)، ولشمول كل فرد منهم بهذا الحكم.

وجاء الفاعل "الموت" مؤخرا؛ لأن الإنسان حريص على الحياة، لا يقدم على الموت ولا على أسبابه، فإذا اقترب الموت من الإنسان، ودنا منه، فإن الإنسان يهرب منه ويبتعد عنه، فلو قلت لإنسان إن الموت سيحل بك قريبا، فإنه يطلب تأجيله.

وقوله تعالى: "إن ترك خيرا"، الخير: وهو ما يرغب فيه الكل؛ لما فيه من المنفعة، كالعقل والعدل مثلا، والمراد به هنا: المال، وقال بعض العلماء: لا يقال للمال خير حتى يكون كثيرا، [23] "ومن مكان طيب".[24]

وقد جاء التعبير بـ" إن" بدلاً من "إذا" في قوله تعالى:" إن ترك خيراً"، لأن (إذا) تستعمل فيما هو كثير، وفيما هو واجب، وفيما هو متحقق، و(إن) لما هو مشكوك في حصوله، فقد يترك الانسان شيئا من المال، وقد لا يترك، وتستعمل لما هو قليل[25] ، أي: وإن كان هذا المتروك قليلاً،

وجاء الفعل" ترك" بصيغة الماضي؛ متضمنا معنى المستقبل، بمعنى: إن يترك، للدلالة على اقتراب المستقبل من الماضي إذا أوشك أن يصير ماضيا، حيث يصبح المعنى: إن أوشك أن يترك خيرا.[26]

و" الوصية" لغة:" أصل يدل على وصل شيء بشيء، ووصيت الشيء: وصلته، يقال: وطئنا أرضا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصي، أي: يوصل، يقال: وصيته توصية وأوصيته إيصاء".[27]

أما في الاصطلاح، فالوصية: " تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المملك عينا أم منفعة، كالوصية بمبلغ من المال، أو بمنفعة دار لفلان، أو لجهة خير، بعد وفاة الموصي".[28]

وأل التعريف الواردة في لفظ " الوصية": هي تعريف الجنس، أي: كتب عليكم ما هو معروف عندكم بالوصية للوالدين والأقربين، وهي(الوصية) نائب فاعل للفعل كتب، تقديره: كتب عليكم الوصية للوالدين والأقربين[29] ، أي فرض عليكم، ويجوز أن يكون رفع الوصية على الابتداء، والخبر: "للوالدين والأقربين، ونائب الفاعل هو الجار والمجرور (عليكم).[30]

و"الوالدين": هما الأب والأم، و"الأقربين": القرابة، وهم: الأدنون كالأخوة والأعمام، وخص "الوالدين والأقربين" دون غيرهم؛ لأنهم مظنة النسيان من الموصي، حيث كانوا يوصون للأولاد أو لسادة القبيلة، وقدم لفظ "الوالدين" للدلالة على أنهما أولى في التبدية من غيرهما بالوصية[31]، فالله –عز وجل–أوصى بالإحسان إلى الوالدين، وأكد على الإحسان إليهما حتى لو كانا مشركين.

إن في هذه الآية دليل على أن الوصية للوالدين والأقربين، أولى من الأجانب، لأن الله تعالى نص عليهم، فإن كانت لأجنبي فمعهم، ولا يجوز لغيرهم مع تركهم.[32]

قوله تعالى:" بالمعروف حقا على المتقين". والمعروف: " اسم لكل فعل يعرف بالعقل أو الشرع حسنه" [33]، أو هو كل فعل محبوب، تألفه العقول، ولا تنكره النفوس، وسمي بذلك؛ لكثرة تداوله بين الناس حتى صار معروفا[34] ، وضده المنكر.

والمراد بالمعروف هنا: العدل الذي لا يترتب عليه ضرر ولا نزاع أو شقاق أو عداوة أو تحاسد بين الأقارب والورثة[35] ، بحيث لا يكون الإيصاء زائدا عن الثلث ولا يوصي للغني دون الفقير، ولا يوصي للقريب دون الأقرب مع حاجته وفقره[36] ، وقيل المعروف، هو: " الرفق والإحسان".[37]

والباء في قوله تعالى: "بالمعروف": "للملابسة، والجار والمجرور في موضع الحال من الوصية"[38]، وجاء لفظ "حقا" منصوبا على المصدرية، وتقديره: حق حقا، أي حقا كائنا على المتقين[39] ، وخص هذا الحق بالمتقين؛ ترغيبا في الرضى به، فهذا الأمر من التقوى، وليس من المعصية[40] ، وقال ابن عطية: " خص المتقون بالذكر تشريفا للرتبة؛ لتباري الناس إليها"[41]

المطلب الثاني: التفسير التحليلي لقوله تعالى:" فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم".[42]

لما جعل الله–عز وجل–الوصية واجبة على من اتقاه وآمن بكتابه، فإن الموصي قد يمتنع من الوصية؛ لأنه قد يتوهم أن من بعده قد يبدل فيما وصى به؛ لذلك جاءت هذه الآيات تحذر من التبديل في الوصية، وتبين أن إثم تبديل الإيصاء للمذكورين أو لغيرهم، إنما هو على المبدل، –لأن المبدل عقل الوصية وعرف طرق تنفيذها ثم بدلها بعد ذلك–لا على الموصي؛ فالموصي وقع أجره على الله، فالله–عز وجل –سميع لقول المبدلين والموصين، عليم بنياتهم.[43]

إن التبديل الوارد في قوله تعالى: "فمن بدله"، هو:" جعل شيء مكان آخر، وهو أعم من العوض، –فإن العوض هو أن يصير

لك الثاني بإعطاء الأول–، والتبديل قد يقال للتغيير مطلقا وإن لم يأت ببدله"[44]. وعلى هذا يكون معنى قوله تعالى: "فمن بدله"، أي الإيصاء من شاهد ووصي، والهاء في: "بدله" و"سمعه"، فيها وجهان: أحدهما: إنما أتى بضمير المذكر دون ضمير المؤنث؛ لأنه أراد من لفظ " الوصية": الإيصاء.

والثاني: أن الهاء في "بدله" و"سمعه" تعود على الفرض الوارد في قوله تعالى: "كتب"، وتبديل الوصية يكون بالزيادة فيها، أو النقص منها، أو كتمانها، أو غير ذلك من وجوه التغيير بعد وفاة الموصي[45] ، وقوله تعالى: "بعدما سمعه"، أي بعد معرفته له وعلمه به.

وتقييد التبديل بظرف: "بعدما سمعه"، تعليل للوعيد؛ أي لأنه بدله بعد ما سمعه وتحققه، وإلا فإن التبديل لا يتصور إلا في معلوم مسموع؛ إذ لا تتوجه النفوس إلى مجهول[46] ، وكنى بالسماع عن العلم؛ لأن السماع طريقة من طرق تحصيل العلم.

قوله تعالى:" فإنما إثمه على الذين يبدلونه"، أي أن إثم تبديل الإيصاء عائد على المبدل، فالضمير في: "إثمه" عائد على تبديل الإيصاء[47] ، فالإثم راجع على المبدل؛ لأنه قد خان الأمانة، وخالف الشرع، فبدل وغير في الوصية، والضمير في: "يبدلونه" كالضمير في: "بدله" و"سمعه".[48]

والقصر في قوله تعالى:" فإنما إثمه" إضافي؛ لنفي الإثم عن المُوصي؛ لأنه استبرأ لنفسه حين أوصى بالمعروف، ويدل على أن الإثم راجع إلى من بدل وغير في الوصية، وإن هذا التبديل من الأمور المحرمة في الشرع، التي يترتب عليها الإثم.[49]

وفي قوله تعالى: "على الذين يبدلونه" أقيم الظاهر مقام المضمر؛ لأن مقتضى السياق أن يقال: فإنما إثمه عليه، أو على من بدله؛ لكن أظهر؛ للإشارة إلى استحقاق الإثم واستمراريته وأنه بالتبديل، ولزيادة الاهتمام بشأنه، وللتشهير والمناداة بفضائح المبدلين[50]، وفيه –:"على الذين يبدلونه" –إشارة إلى أن التبديل لا يقع من شخص واحد فقط، وإنما قد يكون من الجماعة، وخاصة الورثة؛ لأنهم يريدون أن يغيروا في إرادة الموصي، فالتعبير بواو الجماعة يدل على أن الوزر يلحق من بدل وغير في الوصية سواء أكان فردا أم جماعة، من الورثة أو من غيرهم، ممن شهد على الوصية أو نفذها.[51]

وعليه يكون قوله تعالى: "فمن بدله" شرط، وجوابه قوله تعالى:" فإنما اثمه على الذين يبدلونه" و"ما " كافة لـ" إن" عن العمل، و" اثمه" رفع بالابتداء.[52]

قوله تعالى: "إن الله سميع عليم" اشعار بالوعيد الشديد الذي وعد الله –عز وجل–به كل من غير وبدل في الوصية، فالله – عز وجل–سميع لقول الموصي وعليم بفعل الوصي، فيجازيه عليه[53] ، وهي جملة – "إن الله سميع عليم"–تعليلية، لا محل لها من الإعراب وفائدتها تحذير الموصي والموصى إليه من المخالفة.

المطلب الثالث: التفسير التحليلي لقوله تعالى:" فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم".

استثنى الله–عز وجل–في هذه الآية من إثم التبديل، حالة الإصلاح والنصح، بحيث إذا خرج الموصي في وصيته عن منهج الشرع والعدل خطأ أو عمدا، فإذا علم بهذا الخروج أي مسلم، فله أن يصلح بين الموصي والموصى له، أو بين الورثة والموصى لهم، بأن يرد الوصية إلى العدل والمقدار المحدد لها شرعا (إلى صوابها)، إذ أنه لا أثم على هذا التبديل؛ لأنه بحق، ولا ذنب على المبدل في ذلك، لذلك بين الله–عز وجل–في نهاية الآية، أنه غفور لمن بدل بقصد الإصلاح، رحيم به.[54]

قوله تعالى:" فمن خاف من موص جنفا أو إثما"، الخوف كما عرفه الراغب الأصفهاني: "توقع مكروه عن أمارة مظنونة أو معلومة، ويضاد الخوف الأمن، ويستعمل ذلك في الأمور الدنيوية والأخروية"[55]، والخوف الوارد في الآية هو بمعنى: العلم.

و"جنفا" من الجنف، وهو:" الميل في الحكم"[56]، و"الإثم": اسم للأفعال والأعمال التي يبغضها الله–عز وجل– (المعصية)، وقيل الجنف: الميل عن غير قصد، والإثم: الميل عن قصد [57]، فالإثم الوارد في الآية، هو: أن يتعمد الإجحاف والظلم وذلك بالزيادة على الثلث أو تخصيص غني[58] ، و"من" في قوله تعالى:" فمن خاف" شرطية، و"خاف" فعل الشرط، وجواب الشرط، قوله تعالى:" فلا إثم عليه".[59]

أما القراءات الواردة في قوله تعالى: "فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم" [60]، فقد قرأ شعبة وحمزة والكسائي ويعقوب وخلف العاشر ووافقهم الحسن والأعمش: قوله تعالى "موص" بفتح الواو وتشديد الصاد على أنه اسم فاعل من وصى المضاعف، وقرأ الباقون قوله تعالى: "موص" بإسكان الواو، وتخفيف الصاد، على أنه اسم فاعل من أوصى.

وقوله تعالى:" فأصلح بينهم فلا إثم"، والصلح يختص بإزالة التعارض بين الناس، والإصلاح: جعل الشيء صالحا، يقال:

أصلحه، أي جعله صالحا، وضده الإفساد[61] ، وعليه يكون معنى قوله تعالى:" فأصلح بينهم"، أي بين الموصي والموصى لهم والورثة، بالأمر بالعدل.

لكن ذهب بعض العلماء إلى أن المراد بقوله تعالى:" فأصلح"، أي: فعل صالحا، حيث يرد الأمر من الفساد إلى الإصلاح، وأن قوله تعالى: "بينهم" تدل على أن المراد بقوله تعالى: " فأصلح": الإصلاح، بمعنى إزالة الشقاق، وفي ذلك يقول ابن عثيمين[62]:" قوله تعالى:" فأصلح"، أي فعل صالحا، بحيث يحول الأمر إلى شيء صالح، وليس المعنى أصلح الشقاق؛ لأنه قد لا يكون هناك شقاق؛ لكن كلمة "بينهم" تدل على أن المراد إصلاح الشقاق، إذ البينية لا تكون إلا بين شيئين، فعلى الوجه الأول يكون المراد بالإصلاح: إزالة الفساد، وعلى الوجه الثاني يكون الإصلاح فيها بمعنى: إزالة الشقاق؛ لأن الغالب إذا أراد الوصي أن يغير الوصية بعد موت الموصي أن يحصل شقاق بينه وبين الورثة أو بينه وبين الموصى لهم".[63]

قرأ ورش: " فأصلح" بتغليظ اللام، وقرأ الباقون بالترقيق[64] ، والضمير المجرور في قوله تعالى: "بينهم" عائد على الموصي والورثة، أو على الموصى لهم وعلى الورثة[65] ، ورجح أبو حيان الأندلسي عود الضمير على الموصى لهم؛ لأن الله–عز وجل– ذكر لفظ: "موص" في الآية الكريمة، حيث دل مفهوم الخطاب في لفظ: "موص" على أن هناك موصى لهم".[66]

وقوله تعالى: "فلا أثم عليه"، أي: فلا عقوبة، و"لا" نافية للجنس، تنفي جنس الإثم القليل منه والكثير؛ لذلك ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى:" إن الله غفور رحيم" حيث أكد الله –عز وجل–الغفران والرحمة بصيغة الغفور الرحيم، وبإن المؤكدة، وبالجملة الأسمية[67] ، وفيه –:" إن الله غفور رحيم" –تنويه بالمحافظة على تنفيذ وصايا الموصين حتى جعل تغيير جورهم محتاجا للإذن من الله تعالى، والتنصيص على أنه مغفور.[68]

المبحث الثاني: الإحكام والنسخ المتعلق بقوله تعالى:" كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين"، وحكم الوصية الوارد فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإحكام والنسخ المتعلق بالآية الكريمة.

أولا: أقوال العلماء في الآية وأدلتهم:

اختلف العلماء في هذه الآية، هل هي منسوخة أم لا؟

القول الأول: إنّ الآية محكمة لم تنسخ.

وهذا القول مروي عن مجموعة من التابعين[69] ، واختاره ابن جرير الطبري في تفسيره[70] ، والفخر الرازي[71] ، ومن المتأخرين مصطفى زيد.[72]

فهذه الآية ظاهرها العموم ومعناها الخصوص، فالمقصود منها: الأمر بالوصية لغير الوارث من الوالدين والأقربين مثل: الأبوين الكافرين والعبدين والأقارب الذين لا ميراث لهم.[73]

واستدل أصحاب هذا القول:

(1) بما أخرجه الإمام مسلم بسنده عن ابن عمر–رضي الله عنهما –أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم –قال:(ما حق أمرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده).[74]

(2) بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل أو بتعارض الناسخ والمنسوخ من كل وجه، بحيث لا يمكن معه الجمع بينهما والعمل بهما، ومتى علم المتقدم منهما فيحكم عليه بالنسخ، ولا دليل على نسخ هذه الآية، كما أنه غير ممتنع العمل بها وبآية المواريث.[75]

القول الثاني: إن هذه الآية منسوخة.

حيث روي هذا القول عن مجموعة من الصحابة والتابعين[76] ، وبه قال مالك[77] ، والشافعي[78] ، والجصاص[79] ، وابن العربي[80]، والقرطبي[81] ، وأبو السعود[82] ، واستدل هؤلاء على نسخ هذه الآية بما يأتي:

(1) الذين قالوا بنسخ هذه الآية اختلفوا في ناسخها، فمنهم من قال: بأنها منسوخة بقوله تعالى:" يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين".[83] ، وهذا القول مروي عن مجموعة من الصحابة والتابعين[84] ، وبه قال مالك[85] ، والشافعي[86] ، وأحمد في رواية عنه[87] ، وابن العربي[88] ، والبغوي[89] ، وابن كثير[90] ، وابن عاشور[91] ، ومنهم[92] من ذهب إلى أن ناسخ هذه الآية هو قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه، ولا وصية لوارث.[94])[93]

(2) واستدلوا لهذا القول: بأن هذه الآية جعلت الوصية للوالدين والأقربين واجبة، ومنهم وارثون، والوصية للوالدين والأقربين الوارثين منهي عنها للحديث المتقدم، ولو كان الوارث تجب له الوصية لأصبح هذا مخالفاً لما قسمه الله لهم فيما ورثهم، وصار لهم

أكثر من فريضة؛ ولأجل ذلك قالوا بنسخ آية الوصية لما بينها وبين آية الميراث من التعارض[95] ؛ فلذلك قالوا بأن أكثر العلماء نصّوا على أن هذه الآية منسوخة.

ثانيا: مناقشة الأدلة مع الترجيح:

الراجح أنه لا تصح دعوى النسخ في هذه الآية؛ لأنه لا يوجد دليل ينص على نسخها، ولا يوجد تعارض بينها وبين آية المواريث وبالتالي يمكن الجمع بينهما، والله تعالى أعلم.

قال الإمام ابن جرير الطبري: "وإذا كان في نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بأنه منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها، إذ كان غير مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية المواريث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم إحداهما حكم الأخرى، وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيان اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حال واحدة لنفي أحدهما صاحبه".[96]

ومما يؤيد القول بعدم نسخها، القاعدة الترجيحية التي تنص على أنه: " لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه"[97]، ولذا فإن آية المواريث لا تناقض حكم آية الوصية؛ لأنها لم تتعرض لإبطال الوصية مطلقا؛ لأن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا الحق في آيات المواريث بعد أن كان مجملا، وبقي الحكم في من لم يرثوا من الوالدين والأقربين، كالأبوين الكافرين والعبدين والأقارب الذين لا ميراث لهم كمن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء.

وبذلك يمكن الجمع بين الآيتين، وهذا أولى من القول بالنسخ، أخذا بالقاعدة الترجيحية المعتبرة التي مفادها أنه " إذا وقع التعارض بين احتمال النسخ واحتمال التخصيص فالتخصيص أولى" .[98]

أما الحديث: (لا وصية لوارث) الذي استدل به القائلون بالنسخ، فهو حديث ظني، والظني لا ينسخ القطعي على المشهور .[99]

وقد أجاز الفقهاء الوصية في حدود الثلث بناء على حديث الرسول– صلى الله عليه وسلم– الذي أخرجه الإمام مسلم بسنده عن عامر بن سعد عن أبيه –رضي الله عنه– قال: (عادني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع من وجع شفيت فيه على الموت، فقلت: يا رسول الله بلغني ما ترى من الوجع، وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: "لا"، قال: قلت: أفأتصدق بشطر؟، قال: "لا"، الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس...)[100]، ففي هذا الحديث قيد النبي– صلى الله عليه وسلم–الوصية بالثلث والثلث كثير.

أما الاستدلال بالإجماع على نسخ آية الوصية، فهذا قول مردود؛ وذلك لأنه لم يحصل إجماع من قبل العلماء على القول بنسخ آية الوصية، بل إن هناك من العلماء من يقول بأن هذه الآية محكمة.

المطلب الثاني: حكم الوصية الوارد في الآية الكريمة.

أولا: أقوال العلماء وأدلتهم في حكم الوصية الوارد في الآية الكريمة، هل هو على الوجوب أم على الندب؟

اختلف العلماء في حكم الوصية الوارد في الآية الكريمة على قولين:

القول الأول: إنّ الأمر بالوصية للوجوب.

وروي هذا القول عن مجموعة من التابعين [101]، واختاره ابن جرير الطبري [102]، وأبو جعفر النحاس[103] ، والجصاص[104] ، وابن حزم في المحلى[105] ، وقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الوصية الواجبة تكون خاصة بمن لا يرث من الوالدين والأقربين، كالأبوين الكافرين والعبدين والأقارب الذين لا ميراث لهم.[106]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1–أن معنى قوله تعالى:" كتب عليكم"، الوارد في قوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين "،"فرض عليكم"، فهو كقوله تعالى: "كتب عليكم القتال وهو كره لكم"[107]، فلفظ " كتب عليكم " دال على وجوب الوصية .[108]

2–الحديث الذي رواه ابن عمر –رضي الله عنهما–والذي قال فيه النبي–صلى الله عليه وسلم– (ما حق امريء مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)[109]، فالتأكيد الوارد في الحديث يدل على وجوب الوصية.

3–قوله تعالى:" بالمعروف حقا على المتقين". قالوا المعروف معناه: " العدل الذي لا شطط فيه ولا تقصير، فهو كقوله تعالى:" وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [110]، ولا خلاف في وجوب هذا الرزق والكسوة، فذكر المعروف فيما أوجب الله تعالى

من الوصية يؤكد وجوبها، فجميع أوامر الله تعالى هي معروفا وليست منكرا، ومعلوم أن ما يضاد المعروف هو المنكر، وأن ما ليس بالمعروف هو منكرا، والمنكر مذموم مزجور عنه، إذن المعروف يكون واجبا".[111]

4-قوله تعالى: "حقا على المتقين"، فيه تأكيد على وجوب الوصية؛ "لأنه نص أنه على الناس أن يكونوا متقين، فقد قال سبحانه وتعالى:" يا أيها الذين امنوا اتقوا الله" [112]، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض، فلما جعل سبحانه وتعالى تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها".[113]

القول الثاني: إنّ الأمر بالوصية للندب.

وقد روي هذا القول عن ابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وعكرمة، [114]، والإمام احمد بن حنبل والإمام الشافعي، والإمام أبو حنيفة، والإمام مالك [115]، وهو قول جمهور العلماء [116]، وذهب أصحاب هذا القول إلى أن الوصية ليست واجبة على أحد إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده أمانة، أو وديعة، فيوصي بذلك .[117]

وقد استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية:

1-قوله تعالى:" بالمعروف حقا على المتقين"، قالوا بأنه كقوله تعالى: "لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين [118]، فالمعروف هو التطوع بالإحسان، والمتقون وغيرهم في الواجب سواء، فقوله تعالى:" بالمعروف حقا على المتقين"، دال على عدم الوجوب؛ لأنه لو كان واجبا لكان لازما على كل مسلم [119]، فالمعروف يختص بالمندوب، والواجب لا يختص بالمتقين.

2-إن الميت إذا لم يوص، فإن ماله سيؤول إلى ورثته بلا خلاف، فلو كانت الوصية واجبة، لأخرج من ماله جزءا "ينوب عن الوصية" بعد وفاته رغما عن الورثة .[120]

3-إن أكثر أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-لم يوصوا، ولم ينقل عنهم وصية، ولم يعرف لذلك نكير، فلو كانت الوصية واجبة لما فرطوا فيها.

ثانيا: مناقشة الأدلة:

لقد أجاب الجمهور على أدلة الفريق الأول القائلين بالوجوب بما يلي:

1-أجاب الجمهور عن الدليل الأول بقولهم على التسليم بأن الآية دالة على وجوب الوصية، وأنه لا يوجد صارف يصرفها عن الوجوب إلى الندب، إلا أن هناك من العلماء من يقول بأن الآية منسوخة، إضافة إلى ذلك أن الوصية لا تجوز للوارث، فضلا عن أن تجب له .[121]

2-قالوا بأنه يمكن حمل قوله تعالى: "كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية "، على الإرادة، أي كتب عليكم إذا أردتم الوصية [122]، واستدلوا بما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما -الذي رواه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-والذي قال فيه: (ما حق أمرئ مسلم، له شيء يريد أن يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده"[123])، فالشاهد من الحديث، -قوله صلى الله عليه وسلم-: (له شيء يريد أن يوصي فيه)، فلو كانت الوصية واجبة لما جعلها الله إلى إرادة الموصي، بل كانت لازمة على كل حال.

3-على التسليم بأن الآية والحديث دالان على وجوب الوصية، فهما محمولان على من عليه حق شرعي، كأن يكون عليه دين أو تكون عنده أمانة أو وديعة، فيوصي بذلك .[124]

4-إن قوله تعالى: "بالمعروف حقا على المتقين"، يدل على عدم وجوب الوصية؛ لأن المعروف يختص بالمندوب، ولو كانت الوصية واجبة لما خصت بالمتقين، بل شملت المتقين وغيرهم من المسلمين .[125]

ثالثا: الترجيح:

الراجح والله تعالى أعلم: هو الرأي القائل بأن الوصية غير واجبة؛ لأنه قول جمهور العلماء، وهو القول الظاهر رجحانه مع بقاء الآية محكمة؛ لإمكان التخصيص، لكن إذا كان على الإنسان حق للغير فعند ذلك يقال بوجوب الوصية؛ لورود الحديث الصحيح الذي رواه ابن عمر -رضي الله عنهما-.

قال ابن عبد البر:" واجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو يكون عنده وديعة، أو أمانة، فيوصي بذلك".[126]

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، وبعد.

فقد تبين لي من خلال البحث في هذه الآيات الكريمة –آيات الوصية في سورة البقرة دراسة تحليلية ومقارنة–مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج:

1–تتناسب آيات الوصية مع ما قبلها وما بعدها من الآيات، فهي تتوسط مجموعة من الأحكام الشرعية التي قبلها وبعدها.

2–عظم الجهود التي بذلها العلماء في تفسير كتاب الله عز وجل.

3–كشفت الدراسة التحليلية في هذا البحث، عن دقة اختيار اللفظة القرآنية، والترابط بين الكلمات القرآنية، والآيات مع بعضها البعض، ووجوه القراءات، والإعراب.

4–إن دعوى نسخ آية الوصية لا تصح؛ لأنه لا يوجد تناقض بين آية الوصية وآية المواريث، فآية المواريث لم تتعرض لإبطال حكم الوصية مطلقا، فلذلك يمكن الجمع بين الآيتين.

5–الوصية ليست واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين أو تكون عنده وديعة أو أمانة، عندها يوصي.

ثانيا: التوصيات.

أوصي الباحثين بضرورة الاهتمام بالدراسات القرآنية التحليلية والمقارنة، مع ضرورة تنقية كتب التفسير مما علق بها من شوائب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه.

الهوامش

(1) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي(ت671هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، 24ج، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1427هـ، ج3، ص91. ذكر أبو حيان الأندلسي في تفسيره قول الإمام القرطبي بشيء من التفصيل، ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي (ت 745هـ)، تفسير البحر المحيط،8ج، دراسة وتحقيق: محمد علي معوض وآخرون، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1413هـ، ج2، ص20.

(2) البقاعي، برهان الدين، أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي(ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ج3، ص85.

(3) رضا، محمد رشيد بن علي بن رضا بن محمد شمس الدين بن محمد القلموني (ت1354هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990م، ج2، ص 108.

(4) الإحن: جمع إحنة، وهي الحقد في الصدر، والعداوة، والغضب. ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي(ت395هـ)، معجم مقاييس اللغة، 20ج، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1979م، ج1، ص67.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر(ت1972م)، تفسير التحرير والتنوير، 30ج، الدار التونسية للنشر، 1984م، ج2، ص 103.

(6) ينظر: إلى بعض أقوال المفسرين في بيان مناسبة الآية لما قبلها، صفحة(6).

(7) ينظر: البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج3، ص 85.

(8) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص103.

(9) لا بد من الإشارة إلى أن ما كان يحصل من بقايا عوائد الجاهلية، وذلك في أول الإسلام من منع بعض الأقارب من الميراث وتفضيل بعضهم على بعض، قد نسخ بآية المواريث، بحيث حدد نصيب كل وارث، ولم يعد للورثة حق في الوصية.

(10) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ج3، ص85.

(11) سورة البقرة، الآية، 180. كان العمل بهذه الآية واجبا على أصح القولين، قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية المواريث، صارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلوها من غير وصية، وسيأتي الحديث عن الإحكام والنسخ المتعلق بهذه الآية في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

(12) ينظر: الزحيلي، وهبة(2015م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، 30ج، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2009م، ج1–2، ص484.

(13) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 103.
(14) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد(ت502ه)، المفردات في غريب القرآن، 1ج، تحقيق: عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم، بيروت، 1412ه، ص699.
((15) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص245.
(16) ينظر: الزجاج، أبو أسحاق إبراهيم بن السري بن سهل(ت311ه)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، 1408ه، ج1، ص249.
(17) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص91.
(18) ابن الجوزي، أبو الفرج، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي البغدادي(ت597)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، بيروت، 2002م، ص104.
(19) الزمخشري، أبو القاسم، جار الله محمود بن عمر الخوارزمي(ت538ه(، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،4ج، تحقيق: خليل مأمون شيما، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، 2009م، ج1، ص111.
(20) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص147.
(21) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ص104.
(22) ينظر: الشعراوي، محمد متولي (ت1418ه)، تفسير الشعراوي (خواطر)، الطبعة الأولى، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م، ج2، ص756.
(23) ذهب على وابن عباس وعائشة –رضي الله عنهم –إلى أن المراد بالخير: المال الكثير. ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص270.
(24) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص (300–299).
(25) ينظر: الشعراوي، تفسير الشعراوي (خواطر)، ج2، ص757. السامرائي، فاضل، لمسات بيانية، الشبكة العنكبوتية، موقع القرآن الكريم، تاريخ الدحول على الموقع: 2018/2/16م.
(26) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص147.
(27) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص116.
((28) اليوسف، مسلم، الوصية أحكامها – أركانها– شروطها، الشبكة العنكبوتية، ص 5، تاريخ الدحول على الموقع: 2018/2/16م.
(29) ينظر الزحيلي، التفسير المنير، ج 1–2، ص486.
(30) ينظر: الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص148.
(31) ينظر ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص148.
(32) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص101.
(33) الراغب، المفردات، ص561.
(34) ابن كثير، الإمام الحافظ عماد الدين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي(ت774ه (تفسير القرآن العظيم،4ج، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م، ج1، ص 360.
(35) ينظر: ابن عطية، محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي(ت541ه(، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،12ج، الناشر: دار ابن الحزم، بدون تاريخ وطبعة، ج1، ص168.
(36) ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج2، ص 26.
(37) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص362
(38) طنطاوي، محمد سيد(ت2011م)، التفسير الوسيط،24ج، الطبعة الثانية، 1987م، ج1، ص 468.
(39) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج1–2، ص 483.
(40) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج1، ص149.
(41) ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص169.
(42)سورة البقرة، الآية، 180.
(43) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1956م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، 1ج، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الطبعة الثانية، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، 1422ه، ص83.
(44) الراغب، المفردات، ص109.
(45) ينظر: أبو حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، ج2، ص 26، الزحيلي، التفسير المنير، ج1–2، ص483.
(46) ينظر: ابن عاشور، التحريروالتنوير، ج2، ص152.
(47)ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت516ه (تفسير البغوي (معالم التنزيل)،6ج، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرون، الطبعة

الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ، ج1، ص193.

(48) ينظر: تفسير قوله تعالى:" فمن بدله بعدما سمعه"، صفحة (10-9).

(49) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير،ج2، ص152.

(50) ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن التميمي(ت2001م)، تفسير القرآن الكريم، ج2، ص309. الزحيلي، التفسير المنير، ج1-2، ص483.

(51) ينظر: ابو زهرة، محمد أحمد مصطفى(ت1974م)، تفسير القرآن الكريم (زهرة التفاسير)، ص544

(52) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص114.

(53) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص26.

(54) ينظر: الفخر الرازي، محمد ابن ضياء الدين(ت604هـ)، تفسير الفخر الرازي، المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب،12ج، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ج5، ص70-71.

(55) الراغب، المفردات، ص302.

(56) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص251، بتصرف يسير جدا في النص.

(57) ينظر: طنطاوي، التفسير الوسيط، ج1، ص491.

(58) ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ج1-2، ص 483.

(59) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج2، ص27.

(60) ينظر: المعصراوي، احمد عيسى، الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر، بهامش مصحف القراءات التعليمي،1ج، سورة البقرة، آية رقم 182، دار الإمام الشاطبي للطباعة والنشر، القاهرة، ص28. محيسن، محمد سالم، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة،1ج، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 1408هـ، ج1، ص233.

(61) ينظر: الراغب، المفردات، ص489. ابن عاشور، التحرير، ج2، ص154.

(62) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، ولد عام 1347هـ، في مدينة عنيزة بالمملكة العربية السعودية، تعلم القرآن، ثم تعلم الكتابة، وشيئاً من الأدب والحساب، والتحق بإحدى المدارس، وحفظ القرآن عن ظهر قلب في سن مبكرة، وكذا مختصرات المتون في الحديث والفقه، له مؤلفات كثيرة منها: شرح ثلاثة الأصول، وشرح مقدمة التفسير، وأسماء الله وصفاته وموقف أهل السنة منها، وشرح العقيدة الواسطية، توفي سنة1421هـ. ينظر: الشبكة العنكبوتية، شبكة الشفاء الإسلامية، سيرة الشيخ محمد بن العثيمين، تاريخ الدخول على الشبكة 2018/2/18م.

(63) ابن عثيمين، تفسير القرآن الكريم، ج1، ص313، بتصرف يسير جدا في النص.

(64) ينظر: عبد الفتاح القاضي، البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة، 1ج، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1981م، ص45.

(65) ينظر: الزمخشري، تفسير الكشاف، ج1، ص112. ابن عطية، المحرر الوجيز، ج1، ص 168.

(66) ينظر: أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ج2، ص 28، ووافقه ابن الجوزي في زاد المسير. ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ص105.

(67) ينظر: أبو زهرة، زهرة التفاسير، ص549.

(68) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص154.

(69) قال بذلك: الضحاك ومسروق والشعبي والحسن وطاووس. ينظر: النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد(ت388هـ)، الناسخ والمنسوخ، 2ج، تحقيق: سليمان ابراهيم اللاحم، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة، 1412هـ، ج1، ص484.

(70) ينظر: الطبري، محمد بن جرير(310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، 19ج، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 2000م، ج2، ص146.

(71) ينظر: الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج5، ص61.

(72) ينظر: زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم،2ج، دار الفكر، بيروت، ج2، ص(596-592).

(73) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج2، ص142.

(74) مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، 19، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، كتاب الوصية، حديث رقم(1627)، ج3، ص،1249.

(75) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج2، ص(146-139).

(76) منهم ابن عباس وابن عمر ومجاهد وعكرمة وابن زيد وقتادة والشعبي. ينظر: المصدر السابق، ج2، ص142.

(77) ينظر مالك بن أنس، الإمام مالك أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي(ت179هـ)، الموطأ، 1ج، تحقيق: تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق،1991م، ج1، ص119.

(78) ينظر: الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ين شافع المطلبي القرشي(ت204هـ)، أحكام القرآن، 4ج، جمع البيهقي، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م، ج1، ص149.

(79) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي(ت370هـ)، أحكام القرآن،2ج، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج1، ص203.

(80) ينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي(ت543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت،،2003م، ج1، ص 102.

(81) ينظر: القرطبي، جامع البيان، ج3، ص (100-99).

(82) ينظر: أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي(ت982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، 10ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة وتاريخ، ج1، ص196.

(83) سورة النساء، الآية، 11.

(84) منهم ابن عباس وابن عمر ومجاهد وعكرمة وقتادة والشعبي وأبو عبيد القاسم بن سلام. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج2، ص139-146.

(85) ينظر: مالك، الموطأ، ج3، ص 119.

(86) ينظر: الشافعي، أحكام القرآن، ج1، ص 149.

(87) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 497.

(88) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص 102.

(89) ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج1، ص 192.

(90) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 497.

(91) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج2، ص 148.

(92) ذكر هذا القول الإمامان القرطبي، وابن عطية في تفسيريهما، ولم ينصا على أسماء من قال به، ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص114. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ج1، ص168، وعلى حد اطلاعي لم أجد من قال به.

(93) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، في سنده شهر بن حوشب، وسمعت أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: لا أبالي بحديث شهر بن حوشب، وسألت محمد بن إسماعيل عن شهر بن حوشب فوثقه، وقال: إنما يتكلم فيه ابن عون، ثم روى ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب". ينظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، سنن الترمذي،18ج، حديث رقم: (2121)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، ج3، ص 505. وقد أورد ابن حبان في الضعفاء حديث: (لا وصية لوارث)، وقال: "فيه إسماعيل بن محمد بن يوسف لا يجوز الاحتجاج به". ينظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني (ت354هـ)، كتاب الضعفاء والمجروحين من المحدثين، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن اسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، الناشر: دار الصعيمي، 1420هـ، ج1، ص 14، والحديث صححه الألباني، ينظر: الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج الألباني(1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي، ج1، ص354.

(94) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص 99.

(95) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج1، ص 497.

(96) الطبري، جامع البيان، ج 3، ص 124.

(97) الحربي، حسين بن علي بن حسين (1996م)، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، راجعه وقدم له: مناع القطان، الطبعة الأولى، دار القاسم، الرياض، ج2، ص 385.

(98) المصدر السابق، ج1، ص 85.

(99) ينظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (606هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، 2ج، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2008م، ج5، ص 110. رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، ج2، ص 109. لقد تكلم الإمام الشافعي في رسالته حول حديث: (لا وصية لوارث) وبين أن في بعض إسناده رجالاً مجهولين، حيث يقول: "وأهل الفتيا لا يختلفون أن النبي-صلى الله عليه وسلم-، قال عام الفتح: (لا وصية لوارث) فكان هذا نقل عامة عن عامة... وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث أن بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبي-صلى الله عليه وسلم-منقطعا". الشافعي هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت 204هـ)، الرسالة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، ط1، دار الوفاء، مصر، 2001م، ج1، ص 60. فالإمام الشافعي يرى بأن هذا الحديث منقطع لكنه أخذ به بناء على إجماع العامة على القول به. ينظر: المصدر نفسه، ج1، ص (61-60)، والحديث سبق تخريجه في هامش(93)، صفحة(26).

(100) مسلم، الجامع الصحيح، باب الوصية بالثلث، حديث رقم: (1628)، ج2، ص 1250.

(101) منهم: قتادة والحسن والشعبي والضحاك وطاووس. ينظر: الطبري، جامع البيان، ج3، ص384.

(102)ينظر المصدر السابق، ج3، ص384.
(103) ينظر: النحاس، الناسخ والمنسوخ، ج1، ص485.
(104) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص164.
(105) ينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت456هـ، المحلى بالآثار، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت،1984م، ج9، ص312.
(106)ينظر: الطبري، جامع البيان، ج2، ص142.
(107) سورة البقرة، الآية، 216.
(108) ينظر: الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص164.
(109) ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت852هـ، فتح البارئ شرح صحيح البخاري، 30ج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، ج5، ص258.
(110) سورة البقرة، الآية، 233.
(111) الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص164، بتصرف يسير في النص.
(112) سورة آل عمران، الآية، 102.
(113)الجصاص، أحكام القرآن، ج1، ص165.
(114) ينظر: الطبري، جامع البيان، ج3، ص129.
(115) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص25. الشافعي، أحكام القرآن، ج1، ص149. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص59.
(116) ذكره الإمام النووي. ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار الشروق، 2002م، ج6، ص424.
(117) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص25.
(118) سورة البقرة، الآية، 236.
(119) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص110.
(120) ينظر: ابن حجر، فتح الباري، ج5، ص422.
(121) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص25.
(122) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص109.
(123) الحديث سبق تخريجه، صفحة (31).
(124) ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص104.
(125)ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص110
(126) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج7، ص25.

المصادر والمراجع

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين بن الحاج الألباني(1420هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، الطبعة الأولى، الناشر: المكتب الإسلامي.
البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة (ت 256هـ)، الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله–صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه(2012م)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عماد الطيار، مؤسسة الرسالة، بيروت.
البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: محمد عبد الله النمر، ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع.
البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت885هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى(ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
الجصاص، أحمد بن علي الرازي (ت307هـ)، أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)، زاد المسير في علم التفسير، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت 354هـ)، كتاب الضعفاء والمجروحين من المحدثين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الوعي، حلب، 1396هـ.
الحربي، حسين بن علي بن حسين (1996م)، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، راجعه وقدم له: مناع القطان، الطبعة الأولى، دار القاسم، الرياض.
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ)، المحلى بالآثار، تحقيق: عبد الغفار البنداري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الأندلسي (ت 745هـ)، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: محمد صدقي جميل، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
الخضري، محمد بن عبد الله بن علي، تفسير التابعين، دار الوطن، بدون طبعة وتاريخ.
الرازي، الإمام فخر الدين محمد ابن ضياء الدين عمر (ت 604هـ)، تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، 1995م.
الرازي، الإمام فخر الدين محمد ابن ضياء الدين عمر (ت 604هـ)، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، 2008م.
الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بـ " الراغب الأصفهاني" (ت502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1412هـ.
رضا، محمد رشيد (ت 1935م)، تفسير القرآن الحكيم المشهور بـ "تفسير المنار"، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م.
الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق (ت311هـ)، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت، 1988م.
الزحيلي، وهبة (ت2015م)، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 2009م.
الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر (ت 538هـ)، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992م.
أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد (ت 1394هـ)، زهرة التفاسير، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، دمشق.
السامرائي، فاضل، لمسات بيانية، الشبكة العنكبوتية، موقع القرآن الكريم، تاريخ الدحول على الموقع: 2018/2/16م.
السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت 1965م)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض،1422هـ.
أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى العمادي (ت982هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباسي بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت204هـ)، أحكام القرآن، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، الطبعة الثانية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1994م.
الشافعي، أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباسي بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي (ت204هـ)، الرسالة، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الطبعة الأولى، دار الوفاء، مصر،2001م.
الشبكة العنكبوتية، شبكة الشفاء الإسلامية، سيرة الشيخ محمد بن العثيمين، تاريخ الدخول على الشبكة 2018/2/18م.
الشعراوي، محمد متولي (ت1418هـ)، تفسير الشعراوي (خواطر)، الطبعة الأولى، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 1997م.
الطبري، محمد بن جرير بن يزيد (ت310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، 2000م.
طنطاوي، محمد سيد (ت 1431هـ)، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، الطبعة الثالثة، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997م.
ابن عاشور، محمد الطاهر(1972م)، تفسير التحرير والتنوير، الطبعة الأولى، الدار التونسية.
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت463هـ)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا وآخرون، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.
ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين (ت1421هـ)، تفسير القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر، الرياض، 1425هـ.
ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر الأشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 542هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام

عبد الشافي محمد، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، لبنان، 1993م.
ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الثانية، دار الفكر.
القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964م.
ابن كثير، الإمام الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، الطبعة الثانية، دار طيبة للنشر والتوزيع.
مالك بن أنس، الإمام مالك أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، موطأ مالك، تحقيق: تقي الدين الندوي، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1991م.
مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، الطبعة الأولى، دار الجيل، بيروت، 1374هـ.
محيسن، محمد سالم، المغني في توجيه القراءات العشر المتواترة، الطبعة الثانية، دار الجيل، بيروت، 1408هـ.
المعصراوي، احمد عيسى، الكامل المفصل في القراءات الأربعة عشر، بهامش مصحف القراءات التعليمي، دار الإمام الشاطبي للطباعة والنشر، الرياض.
النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (ت338هـ)، الناسخ والمنسوخ، تحقيق: سليمان بن إبراهيم اللاحم، الطبعة الأولى، نشر مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، الطبعة الأولى، دار الشروق، 2002م.
اليوسف، مسلم، الوصية أحكامها–أركانها–شروطها، الشبكة العنكبوتية، تاريخ الدحول على الموقع: 2018/2/16م.

The Verses of the Commandment in Surat Al-Baqarah, an Analytic Comparative Study

Mundr Mazin Almusidin*

Abstract

This paper deals with the verses of the commandment in surah al-Baqarah, in an analytic comparative study. This study is based on the inductive and comparative analytical method, where the researcher extrapolates the scientific material from its sources. The study commences with an introduction, in which the researcher mentions the problem of the study, its importance, its objectives, previous studies, the methodology of the study, and the study plan. Then the researcher discusses the relevance of the verses with the parts coming before and after. This is followed by an analytical study, including the study of the verses in terms of verbal analysis, the different readings, expressions, eloquence and statement, and meaning. Thereafter, a comparative study is presented, which includes discussing the provisions and copies related to the commandment of the will referred to therein

Keywords: Verses, Commandment, Study; Analysis, Comparison.

* Faculty of Education, King Faisal University, Saudi Arabia. Received on 21/8/2017 and Accepted for Publication on 14/4/2018.